

ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين الاثنين وقع واحدة
 فقط لوصول الاستغراق بالاستثنا الثاني فينبغي دون
 الاول ولو قال انت طالق انت طالق ثنتين لا يقع واحدة
 منهما فقبيل يقع ثلاث لان بمنزلة الاستثنا المستغرق
 ونيل واحدة وكانه قال الا واحدة او قال انت طالق واحدة
 وثانية لا وقع واحدة وكانه قال لا يقع الثانية او انت لا
 طلقت او انت اطلق او انت طالق واحدة او شي لم تطلق
 علي ما قاله الروياني في الاخير ان قيا من قول ابن سريج و
 العبرة بالمعقود دون الملوك فلو قال انت طالق ثن
 الاثلاثا وقع ثنتان ولو قال اربعتك طوالت الافلاحة
 او الواحدة طلقت جميعا ولم يبع الاستثنا لان الرابع
 صيغة عموم وانما هي اسم خاص لعدم معلوم خاص
 فقوله الافلاحة رفع للطلاق عنها بعد التقيص عليها
 فهو كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك بخلاف اربعتك
 الافلاحة طوالت التي يصح الاستثنا لان الاخراج في هذه وقع
 قبل الملك فلا تناقض بخلاف الاول كذا نقل الشافعي
 الميلى عن القاضي ومثلها الى صحة الاستثنا مطلقا
 وبه صح المارودي وهي لوجه الموافق لصحة الاستثنا
 من الاعداد في الاقرار وان كانت معينة كهذه الاربعة
 لك الارواح منها كما صح به صاحب التبيين وغيره واليك
 ان تقول كلاما لا اليه وما نقله يشك علي اطلاقها

مبحث

مبحث التدبير تصحيح عدم التدبير فيما لو قال اربعتك طوالت
 قاله زيني بقولي الافلاحة فانه لا يخفى على تمام عارض ان قضية
 الاول التدبير هنا مطلقا وان قضية الثاني التدبير اذا سقطت
 النية المذكورة قوله طوالت اذ حيث صح الاستثنا مطلقا
 او مفيد الانتظم ذكره مع اللفظ وما كان كذلك فهو من محل
 التدبير كما نضوا عليه اللهم الا ان يكون ما اطلقناه في مبحث
 التدبير محمولا على ما اذ الله يسبق النية ومفزعنا على المنقول
 عن القاضي فليتامر او قال انسي طوالت الافلاحة او تنسوة
 زوجته فيبهن انتن طوالت الا هذه و اشار الي زوجته او لا
 او كلتن طوالت الافلاحة مع ايضا ولو قالك زوجة كل امرأة
 لي طالق الا انت طلقت للاستغراق او كل امرأة لي غيرك او
 سراك طالق لم تطلق وسوي المسكي بين الا وغير فقال
 الذي استقر رأي عليه انه ان قدم غير فقال كل امرأة لي غيرك
 طالق لم تطلق وان اخرها طلقت وكذا لا لقول في الا فان قال
 كل امرأة لي الا انت طالق لم تطلق وان قال كل امرأة لي طالق لا انت
 طلقت ولغايل ان يقول ان كان الاستغراق في كل امرأة لي طالق
 الا انت باعتبار الملوك فانه في الواقع ليس الا واحدة لزم
 مثله في انتن طوالت الا هذه مشايير الزوجه التي فيخص مع
 صحة الاستثنا كما تقدم وان كان باعتبار الالفاظ فهو ممنوع
 لعين كل امرأة لي وخصو من انت ومع عموم المستثنى منه وخصو
 المستثنى لا ينصو ر استغراق لا يقال يفرق بينهما كل امرأة لي

لعموم